

السياسة العامة لقبول الطلبة الحاصلين على الشهادة الجامعية المتوسطة في الجامعات الأردنية من

خلال التجسير للعام الجامعي (2020/2019)

أولاً : أ. يُعتبر مؤهلاً للقبول تنافسياً في الجامعات الأردنية الرسمية أعلى (5%) من الطلبة الناجحين في امتحان الشهادة الجامعية المتوسطة (الامتحان الشامل) في كل تخصص له نظير في الجامعات الأردنية (باستثناء تخصصات الطب وطب الأسنان)، شريطة أن لا يقل معدلهم في هذا الامتحان (نظام السنتين، ونظام الثلاث سنوات) عن (68%)، باستثناء الطلبة الذين يرغبون التجسير إلى تخصصات الهندسة والطب البيطري وتخصص الصيدلة حيث يشترط أن لا يقل معدلهم عن (70%) وأن يكون فرع الثانوية العامة أو ما يعادلها علمي فقط لتخصص الصيدلة.

ب. مع مراعاة ما ورد في (أولاً/أ)، يجوز أن يقبل تنافسياً في الجامعات الأردنية الرسمية من الناجحين في امتحان الشهادة الجامعية المتوسطة (الامتحان الشامل) للأعوام السابقة لعام القبول الحالي ما لا يزيد عن 25% مما ورد في (أولاً-أ) من العدد المقرر للقبول في العام نفسه على أن لا يقل العدد لأي تخصص عن مقعد واحد.

ثانياً: أ. يسمح للطلبة الناجحين في امتحان الشهادة الجامعية المتوسطة (الامتحان الشامل) نظام السنتين، ونظام الثلاث سنوات بمعدل لا يقل عن 68%، التقدم بطلب للالتحاق بالجامعات الرسمية ضمن البرنامج الموازي أو الدولي، والجامعات الخاصة مباشرة حسب الطاقة الاستيعابية لكل جامعة.

ب. يشترط على الطلبة الراغبين بالتجسير إلى تخصصات الهندسة والطب البيطري وتخصص الصيدلة ألا يقل معدلهم عن (70%) وأن يكون فرع الثانوية العامة أو ما يعادلها علمي فقط لتخصص الصيدلة عند التقدم بطلب الالتحاق للجامعات الأردنية.

ثالثاً: أ. يقبل (من خلال وحدة تنسيق القبول الموحد) الطلبة من ذوي الاعاقة الناجحين في امتحان الشهادة الجامعية المتوسطة (الامتحان الشامل) نظام السنتين، ونظام الثلاث سنوات بمعدل لا يقل عن 65% في التخصصات المناظرة لتخصصاتهم في الشهادة الجامعية المتوسطة بالجامعات الرسمية ضمن البرنامج (العادي)، وذلك زيادة على العدد المقرر قبوله. كما يمكن قبولهم في الجامعات الخاصة حسب الطاقة الاستيعابية لكل جامعة.

ب. يقوم مجلس التعليم العالي بتشكيل لجنة من أطباء الاختصاص وعضو من وحدة تنسيق القبول الموحد تكون مهمتها مراجعة التقارير الطبية المقدمة من الطلبة ذوي الإعاقة الراغبين بالاستفادة من القبول ضمن هذه المقاعد عن طريق وحدة تنسيق القبول الموحد وتحديد التقارير المطابقة لشروط التشخيص المعتمدة من المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

رابعاً: يسمح للطلبة الأردنيين حملة شهادة دبلوم كليات المجتمع ممن لم يشملهم نظام الامتحان الشامل، التقدم بطلبات مباشرة للجامعات للتجسير (باستثناء تخصصات الطب وطب الأسنان) على البرنامج الموازي/ الدولي في الجامعات الأردنية الرسمية والجامعات الخاصة في التخصصات النظرية، شريطة تقدمهم للامتحان التأهيلي الذي تعقدته جامعة البلقاء التطبيقية لغايات التجسير ونجاحهم فيه بمعدل لا يقل عن (68%) باستثناء الطلبة الذين يرغبون بالتجسير إلى تخصصات الهندسة والطب البيطري و تخصص الصيدلة حيث يشترط أن لا يقل معدلهم عن (70%) وأن يكون فرع الثانوية العامة أو ما يعادلها علمي فقط لتخصص الصيدلة.

خامساً: أ. يمكن للطلبة الأردنيين الحاصلين على الشهادة الجامعية المتوسطة من خارج المملكة وبغض النظر عن معدلهم في المؤسسة التعليمية التي تخرجوا منها خارج المملكة التقدم بطلبات مباشرة للجامعات للتجسير (باستثناء تخصصات الطب وطب الأسنان) على البرنامج الموازي/ الدولي في الجامعات الأردنية الرسمية، والجامعات الخاصة في التخصصات النظرية شريطة اجتيازهم الامتحان التأهيلي الذي تعقدته جامعة البلقاء التطبيقية لغايات التجسير بمعدل لا يقل عن (68%) باستثناء الطلبة الذين يرغبون بالتجسير إلى تخصصات الهندسة والطب البيطري وتخصص الصيدلة حيث يشترط أن لا يقل معدلهم عن (70%) وأن يكون فرع الثانوية العامة علمي فقط لتخصص الصيدلة.

ب. يكون التجسير للطلبة الأردنيين الحاصلين على الشهادة الجامعية المتوسطة من خارج المملكة في كل تخصص له نظير في الجامعات الأردنية وفق قوائم التخصصات التي تقر لهذه الغاية، وفي حال عدم وجود التخصص ضمن قوائم التخصصات، تقوم الجامعة المعنية بتحديد التخصص المناظر وفقاً للمواد الدراسية الواردة في كشوف العلامات.

سادساً: تقوم الجامعات الأردنية بمعادلة المواد التي درسها الطلبة في مرحلة الدراسة الجامعية المتوسطة من داخل الأردن وخارجه على أن لا يزيد عدد الساعات المعادلة على ما نسبته (50%) من الخطة الدراسية المعتمدة لدرجة البكالوريوس.

سابعاً: لا يسمح بالتجسير للطلبة الذين تم قبولهم في كليات المجتمع استثناءً من شرط فرع الثانوية وفقاً لأحكام المادة (8) من السياسة العامة لقبول الطلبة في الكليات الجامعية المتوسطة.

ثامناً: أ. يحدد مجلس التعليم العالي سنوياً الأعداد المقرر قبولها وفق (أولاً) من هذه السياسة، وذلك في ضوء أعداد الطلبة الناجحين في الامتحان الشامل، والأعداد العامة المقرر قبولها في كل تخصص والتي تم تنسيبها من قبل مجلس الأمناء في كل جامعة.

ب. تلتزم الجامعات الأردنية بالتجسير للتخصصات التي تدرس في كليات المجتمع الأردنية إلى التخصصات المناظرة لها في الجامعات الأردنية بحسب القوائم التي تعدها جامعة البلقاء التطبيقية، ويقرها مجلس التعليم العالي.

تاسعاً: تقوم وحدة تنسيق القبول الموحد في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتوزيع الطلبة بين الجامعات الأردنية الرسمية وفق المعدلات التنافسية، وحسب الأعداد المقررة للقبول في تلك الجامعات وفق تسلسل رغباتهم.

عاشراً: يكون بدل طلب الالتحاق للقبول في الجامعات الأردنية الرسمية مبلغ (15) خمسة عشر ديناراً أردنياً.

حادي عشر: يبيت مجلس التعليم العالي في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه السياسة.

ثاني عشر: تُلغى هذه السياسة أي أسس أو قرارات سابقة تتعارض معها.